لجنة التشريعات الضريبية

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠

بشـــأن

قواعد وأسس المحاسبة الضريبية لنشاط المزارع السمكية

-

لجنة التشريعات الضريبية

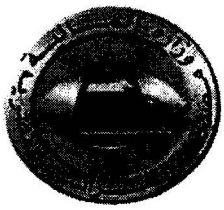

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

نظراً لورود العديد من الاستفسارات بشأن نشاط المزارع السمكية والخاص بكيفية تحديد أرباحها، وإنطلاقاً من حرص المصلحة على توطيد أواصر الثقة بينها وبين ممولى هذا النشاط، والعمل على توحيد أسس المحاسبة فى المأموريات.

قامت المصلحة بإعداد دراسة مستحدثة لنشاط المزارع السمكية وذلك بالرجوع إلى :-

- الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.
- المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد.
- عينة من ملفات ممولى هذا النشاط بالمأموريات.

وإنتهت الدراسة إلى ضرورة إتباع القواعد والأسس التالية عند محاسبة هذا النشاط وذلك فى ضوء الأحكام الواردة بالبند (٩) من المادة (١٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على النحو التالى:-

أولاً : بالنسبة للحالات الدفترية:

- التى يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبى مستنداً لدفاتر وحسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التى تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع عدم إهدار الدفاتر والسجلات إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

- يتم خصم كافة التكاليف المصروفات الإدارية والعمومية فى ضوء أحكام المادة (٢٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتتمثل فيما يلى:-

١- ثمن شراء الزريعة وفقاً للأسعار السائدة وتختلف بإختلاف المصادر التى يتعامل معها الممول.

٢- ثمن الأعلاف وفقاً للأسعار السائدة.

٣- ثمن الأسمدة العضوية وغير العضوية المستخدمة فى إعداد المساحة المخصصة للإستزراع.

٤- أجور العاملين.

٥- قيمة المياه والكهرباء وأنواع الوقود الأخرى.

٦- تكاليف نقل الأعلاف والأسمدة.

٧- المصروفات الإدارية والعمومية والنثرية.

٨- أي مصروفات أخرى مؤيدة مستندياً ومتعلقة بالنشاط.

ثانياً : أما بالنسبة للحالات التقديرية:

- يتم تحديد إجمالى الإيرادات فى ضوء ما تسفر عنه العناصر والبيانات والمعلومات التالية :-

١- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (نوع وأماكن الإستزراع " برك – أحواض أسمنتية – أقفاص" أنواع وقيمة الزريعة المستزرعة ومصادر الشراء – كمية الإنتاج من الأسماك سنوياً – عدد العاملين بالمزرعة وقيمة أجورهم – أنواع وكمية وقيمة الأعلاف – قيمة التكاليف الأخرى من "مياه – كهرباء – وقود – الأسمدة العضوية – الأسمدة الغير عضوية ٠٠٠٠ الخ).

٢- معاينة الزرعة على فترات متقاربة إن أمكن لتحديد : موقع المزرعة وطبيعتها ومساحتها – أنواع الأسماك المستزرعة (بلطى / بورى / قراميط / طوبار / وحيد الجنس / أسماك المبروك ٠٠٠) – مصادر الحصول على (مياه – كهرباء – وقود) وقيمتها – عدد العاملين بالمزرعة بخلاف الممول أو الشركاء – وجود ثلاجات لحفظ الأسماك المنتجة من عدمه – نوع الأعلاف المستخدمة – نوع الأسمدة ٠٠٠.

٣- الإطلاع على سجل المتابعة بالمزرعة للتعرف منه على بيانات (المساحة المستزرعة – كمية ونوع وقيمة ومصادر الشراء للزريعة – الكمية المنتجة من الأسماك سنوياً – ثمن بيع كيلو السمك – كمية الأعلاف المستخدمة – السماد المستخدم – عدد العاملين بالمنشأة وقيمة الأجور ٠٠٠٠ الخ).

٤- الإقرارات الضريبية ويتم الإسترشاد بما ورد بها من بيانات للإستفادة منها عند التقدير.

٥- يتم خصم نسبة بواقع ١٠% من الأسماك المستزرعة مقابل النافق.

٦- يتم تحديد كمية الأسماك المنتجة فى حال تحديد كمية المشتريات من الأعلاف كالآتى : كمية الأسماك المنتجة =

كمية المشتريات من العلف ÷ ١,٥ كجم علف / ١كجم سمك

٧- يتم احتساب متوسط إنتاج الفدان وفقاً لنوع الأسماك كالآتى:

البلطى / القراميط	٣,٥ طن / سنوياً.
البورى	٥٢٥ كجم / سنوياً.
الطوبار	٣٥٠ كجم / سنوياً.

أى أن كمية الأسماك المنتجة سنوياً=

المساحة المستزرعة بالفدان × متوسط إنتاجية الفدان

٨- يتم تحديد سعر بيع الكيلو من السمك وفقاً لـ (أنواع السمك – حجم السمك – الأسعار السائدة خلال سنة المحاسبة أو وفقاً لأسعار البيع التى ترد من هيئة الثروة السمكية فى نهاية كل عام) .

وبالتالي:

يكون الإيراد السنوى =

كمية الأسماك المنتجة سنوياً × متوسط سعر بيع كيلو السمك.

٩- يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها.

١٠- يتم تحديد نسب صافى الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ وملحقتها إذا كانت جملة الإيرادات لا تجاوز مليون جنيه وما يزيد عن ذلك يتم تطبيق التعليمات التنفيذية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- يراعى التحقق من تطبيق الأحكام الواردة بالمادة رقم (٢/٣١) والمادة (١٢/٥٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى قطاع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

والله ولى التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

١٨

١٠

٢٠٢٠

"رضا عبدالقادر غريب"

صدر فى : / /٢٠٢٠